

## المحاضرة الرابعة

### الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

حتى تقوم المنظمة الدولية بوظائفها وتحقق أهدافها يجب أن تكون قابلة لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وهو ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية.

لقد اختلف الفقه في مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، وعلى الرغم من أن مبررات المؤيدين أقوى من مبررات المنكرين إلا أن هذه الشخصية القانونية تبقى نسبية.

#### المبحث الأول: مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

ينكر جانب من فقه القانون الدولي الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، ويعتبرون الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يملك إرادة ذاتية مستقلة، وسيادة في اتخاذ قراراته، وبالتالي إمكانية تحمّل المسؤوليات والالتزامات، ومادامت إرادة المنظمات الدولية من إرادة أعضائها فإنه لا يمكنها اكتساب الحقوق ولا تحمل الالتزامات، الأمر الذي يميز الشخص القانوني سواء على في القانون الداخلي والدولي.

حيث يرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن ما تتمتع به الهيئات (المنظمات) الدولية هو الأهلية القانونية وليس الشخصية القانونية، فالقانون الدولي يهتم بشؤون وعلاقات الدول أما الهيئات (المنظمات) الدولية فلا يهتم بها لذاتها وإنما كوسيلة للتعاون الدولي؛ ففي حين تستمد الدولة شخصيتها القانونية ذاتياً، إذ تقوم على عناصرها الخاصة ولا تنشأ عن طريق نص أو اتفاق، تنشأ المنظمة الدولية نتيجة اتفاق الدول ويبقى وجودها مرتبطاً بإرادتهم حيث يمكنهم إلغاؤها بإلغاء اتفاق

إنشائها، وهو ما يؤدي إلى القول بأن المنظمات الدولية تشغل مكانها في المجتمع الدولي بوصفها مؤسسات ذات أهلية قانونية فقط.

كما يستند هذا المذهب في إنكاره للشخصية المعنوية على المنظمة الدولية إلى أنّ السيادة هي معيار الشخصية القانونية، ومادامت المنظمات الدولية لا تتمتع بالسيادة فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية.

كما اعتمد هذا المذهب في إنكاره للشخصية القانونية للمنظمة أنّ نشاط المنظمة في مظهره السلبي والإيجابي يقع في حقيقته على الدول الأعضاء وليس على المنظمة الدولية.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنّ الشخصية القانونية للمنظمة الدولي واقع لا مفر من التعامل معه، فدورها في تحقيق الكثير من أهداف التعاون الدولي وخدمة الإنسانية واضح، كما أنها مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وما دام هذا الأخير يحملها الالتزامات ويكسبها الحقوق فهو يعتبرها إذن من أشخاصه.

أضف إلى ذلك كله أنّ الاتفاقيات المنشئة لها دليل على اعتراف الدول لها بالشخصية القانونية على الأقل في مواجهة الدول الأعضاء فيها.

ولقد أكدت على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 الخاص بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي هيئة الأمم المتحدة في فلسطين بسبب مقتل الكونت برنادوت Bernadotte، حيث اعتبرت أنه من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها فإنها تتمتع ولو ضمناً بالشخصية القانونية الدولية.

## المبحث الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية نسبية (وظيفية).

تبقى الدول هي الشخص القانوني الأساسي والأصلي للقانون الدولي، كما أن الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الأساسي في القانون الداخلي، وكما استدعت الضرورة وتحقيق الأهداف المشتركة بين الأفراد والمصالح العامة الاعتراف لبعض الكيانات والهيئات بالشخصية القانونية الاعتبارية على مستوى القانون الداخلي فإنّ ضرورة تحقيق التعاون الدولي وبعض المصالح العام للمجتمع الدولي هي التي استدعت الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية.

ولأن الضرورة تقدّر بقدرها فإن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تبقى مقيدة بالأهداف التي أنشئت من أجلها والاختصاصات والوظائف التي ينص عليها ميثاقها ما لم تخالف الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي الآمرة.

وعلى هذا فإن الفقه المؤيد للشخصية القانونية للمنظمة الدولية يقدم تفصيلا كثيرة بشأن تصرفات المنظمة الدولية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وعلى مستوى تعاملها مع الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء فيها، وبالنسبة لهذه الأخيرة هناك فرق بين الدول التي اعترفت بها والدول التي لم تعترف بها، وكل هذه التفصيلات تدعو إلى القول بأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية نسبية ووظيفية.

رغم ذلك فإن تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية له حدٌ أدنى من النتائج:

1. صلاحية إنشاء القواعد القانونية: وذلك سواء عن طريق ما تبرمه من اتفاقيات، أو عن طريق دورها التشريعي بالنسبة للدول الأعضاء فيها، متى حولها ميثاق إنشائها هذا الدور.

2. أهلية التقاضي: في إطار الوظائف والأهداف الخاصة بها، وكذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي.
3. الذمة المالية: المستقلة عن ذمة الأعضاء فيها.
4. التمتع بالحصانات والامتيازات: حتى تتمكن من ممارسة وظائفها بمعزل عن أي تأثير قد تمارسه الدول على إرادتها، ومن هذه الحصانات والامتيازات الحصانة القضائية وحرمة مبانيها، ومعاملة رسائلها معاملة تشبه معاملة رسائل البعثات الدبلوماسية.
5. إيفاد البعثات: إلى الدول والمنظمات الأخرى في إطار قيامها بوظائفها.
6. المسؤولية الدولية: حيث تقع عليها مسؤولية طبقاً للقواعد التي يقرها القانون الدولي اتجاه غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد تكون هذه المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية.